

الوسيط في المذهب

.
والثاني لا لأن الأرض فيه تبع والمتبوع منقول والعبرة للمتبوع لا للتابع .
الثالث دار سفليها لواحد وعلوها مشترك .
إن كان السقف لصاحب السفلي فلا شفعة في العلو لأنه لا أرض له فلا ثبات وإن كان السقف
لشركاء العلو فوجهان .
ووجه المنع أنه لا أرض له والسقف لا ثبات له